



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١٦٦
تاريخ: ٢٠ أيار ٢٠٢٠

يتعلق بعدم احتساب فترة تعليق المهل التي نص عليها القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ ضمن مدة التأخر عن القيام بالموجبات الضريبية

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)،
لاسيما المادة الأولى منه،
وإلى حين صدور قرار شامل يتناول كافة المسائل الضريبية المشمولة بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: لا تحتسب الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ التي تناولها القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)، ضمن مدة التأخر عن قيام المكلفين بالموجبات الضريبية كافة المتعلقة بكل أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، سواء لجهة احتساب غرامات التحقق أو غرامات التحصيل، كما لا تحتسب تلك الفترة ضمن مدة التأخر عن ممارسة هؤلاء المكلفين لحقوقهم الضريبية كافة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

في وزير المالية

د. غازي وزني



١